

قواعد الدرر البهية 51 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمن - [00:00:23](#) الدرر البيئية للامام الشوكاني رحمة الله تعالى وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في الدرس السابق عند القواعد والمعانى والعلل في المباحث المتعلقة بكتاب النكاح وقد فرغنا والله الحمد من المسائل الاولى - [00:00:44](#)

قد فرغنا والله الحمد من المسائل الاولى المتعلقة خطابي النكاح توقفنا عند مسائل الطلاق توقف عند مسائل الطلاق هناك بعض الاخوة سألني بعض الاخوة سأل عدة مسائل تتعلق بقواعد النكاح او ما يسمى - [00:01:15](#)

احكام الاسرة نسميتها بعض الفقهاء يسمونها احكام الاسرة قبل ان ننتقل الى كتابي الطلاق نجيب عن هذه الاسئلة التي ارسلها احد الاخوة وسائل سؤالا يتعلقب في الحقوق المشتركة بين الزوجين الحقوق المشتركة - [00:01:57](#)

بين الزوجين الحقوق المشتركة بين الزوجين اولها حق الاستمتاع حق الاستمتاع يحق للمرأة ان تستمتع بزوجها ويحق للرجل ان يستمتع بزوجته هذا من الحقوق المشتركة. ثم بعد ذلك ايضا ما يتعلقب - [00:02:37](#)

الطعام والشراب واللباس هذه من الحقوق المشرقة يجب على المرأة ان تهيا لزوجها ما يحتاجه من الطعام والشراب ويجب على الرجل ان يهيا لزوجته مؤنة الاكل ومؤنة الغذاء ومؤنة ما يتعلقب - [00:03:05](#)

اطعام اهل البيت لان الله تعالى قال ويهن هذى قاعدة قائدة مبنية على النص ونهن ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولهذا هنا نكتة جيدة نكتة فقهية يذكرها الفقهاء وهي هل - [00:03:31](#)

يجوز للزوج ان يمسك زوجته اذا كره عشرتها هذى تقع كثيرا بين الزوجين ان يكون بين الزوجين اه كراهة وتباعد اه في هذه الحالة قال اهل العلم انه يستحب للزوج - [00:03:58](#)

امساك زوجته حتى مع كراهته لها هذه فائدة مهمة لان الله تعالى قال اذكر الجواب يا اخ ابراهيم تذكر الجواب على هذه المسألة لا من القرآن من القرآن انه يستحب للزوج - [00:04:25](#)

ان يمسك زوجته حتى مع كراهيته لها نريد نصا من القرآن اذا عندك جواب فان كرهتموهن وعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا وهذا بالنسبة لسؤال الاخ - [00:04:50](#)

الذى سأل عن الحقوق المشتركة هناك ايضا سؤال اخر اه سأل فيه اه احد الاخوة عن مسألة النكاح الكتابية واظن اشرنا الى هذه المسألة دروس السابقة المتعلقة بكتاب النكاح نكاح الكتابيات يعني يهودية تكون هذه المرأة يهودية او نصرانية - [00:05:26](#)

من اتباع موسى او اتباع عيسى عليهما وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ومثل نساء الكتابيات اذا كانت تتبع موسى او عيسى عليهم الصلاة والسلام يجوز نكاح ندائهم نساء واهل الكتاب - [00:06:01](#)

بشرط واحد الا يعرف عن اولئك النسوة فجور او فعل فاحشة اذا كانت الكتابية تخون زوجها او معروفة بهذا لا يجوز نكاحها يعني تحب الرجال او انها تدخل الرجال الى - [00:06:30](#)

المخدع او مبيت الزوج وهنا لا يجوز نكاحها لماذا لاما لا يجوز النكاح الاية الكريمة النص قاعدة النص والمحضنات من المؤمنات

والمحضنات من الذين اوتوا الكتاب واضح يعني محضن ما معنى محضن انها لا تحب - 00:07:04

دخول الرجال عليها ما عدا زوجها تدخل الرجال في البيت اذا غاب الزوج ادخلت الرجال ومارست معهم الفاحشة او الرذيلة هذه لا يجوز نكاحها يهودية او نصرانية هذا بالنسبة لسؤال الاخ الذي سأله عن - 00:07:35

اه نكاح اهل نساء اهل الكتاب اه ورد لي سؤال ايضا من احد الاخوة يتعلق الشهادة على عقد النكاح يقول هل يصح ان نعقد النكاح بشاهد واحد لا يصح عقد - 00:08:07

لا يصح الشهادة على عقد النكاح بشاهد واحد لا بد من شاهدين على هذا النكاح ان فلان تزوج فلانة فاذا وجد شاهد واحد فان هذا العقد عقد باطل له عقد فاسد - 00:08:43

والذى يشهد على العقد مسلمان باللغة وان يكون من اهل العدالة ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا السنة القولية والتقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهديه - 00:09:06

طيب الان ننتقل الى الموضوع الذي توقفنا انت ابوايا معاشر الاحبة ننتقل الى المسائل الاخرى التي توقفنا عندها في اين توقفنا اللقاء الماضي اخر مسألة توقفنا عندها ذكروني بها اخر مسألة ما هي - 00:09:32

كتاب الطلاق كتاب الطلاق اخر مسألة لم نشرع في هذا الباب الليلة ان شاء الله ناخذ طرفا من قواعد هذا قال الشوكاني رحمة الله تعالى هو جائز من مكلف مختار ولو هازلا - 00:10:16

لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله في حمل ويحرم وقائه على غير هذه الصفة. بوقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة الخلاف - 00:10:49

والراجح عدم الوقوع الان شرع الامام الشوكاني رحمة الله تعالى في مسائل الطلاق عند الفقهاء هو حل عقد النكاح او بعضه يقوم الزوج ويحل عقد النكاح او يحل بعضهم علي الطلاق محرم - 00:11:16

الطلاق المشروع لان الله الطلاق مرتان مساكم بمعرفة او تshireج باحسان لكن لابد ان يكون الطلاق لماذا ان يكون الطلاق العدة فماذا يأتي ان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:11:52

انتم تعرفون قصة ابن عمر رضي الله عنهم عادي في صحيح مسلم انه امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها يتركها حتى تطهر ثم تحرير ثم تطهر. ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان - 00:12:30

تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء الطلاق جائز تمام كما في هذين او في دالة ماذا شرع الله الطلاق اخ ابراهيم لماذا شرع الله الطلاق اذا كانت الهجرة - 00:13:01

غير غير ماذا لا يمكن وصول العشرة والانس بين الرجل والمرأة بين الزوجين. فهنا يشرعوا الطلاق يعني اخلاق المرأة سيئة عشرة المرأة سيئة فان انه يشرد الرجل ان يفارق المرأة - 00:13:35

لكن الطلاق قد يكون محظما مثل الطلاق الباعي ذكرناه قبل قليل اللقاء وهي حائض قد يكون واجبا قد يكون الطلاق واجبا مثل ماذا؟ اذا كانت المرأة - 00:14:05

اه تفعل الفجور وتحب الزنا والعياذ بالله وتخون زوجها تدخل الرجال الى البيت او ان المرأة غير مستقيمة في الاخلاق او انها تترك الصلاة ونحو ذلك وقد يكون مندوبا الطلاق قد يكون مندوبا مثل ماذا - 00:14:31

يعني تفرط في حقوق زوجها لو انها تستهين بالرجل لا تتحرج الرجل او تحقر الرجل الزوج وهنا يندب له طلاقها هذا فيما يتعلق اه مسألة ما حكم الطلاق والطلاق هذا لا بد يكون من الزوج البالغ العاقل المميز - 00:15:06

الذى يعقل او من وكيل الزوج لا يقع الطلاق الا من الزوج او من وكيل الزوج اما الصبي المجنون السكران الغظبان غظبا قويا فهذا لا يقع طلاقه او هؤلاء لا يقعون طلاقهم - 00:15:57

هل يجوز ان آا ان يكون الطلاق بيد المرأة لا يجوز ان يكون الطلاق بيد المرأة. لماذا لانه هذى قاعدة التعليم لانه مخالف لمقتضى العقد احفظوا هذا احفظوا هذا لانه مخالف - 00:16:38

لمقتضى العقد لكن لو فوض زوجته او ان يوكل لها حق تطليق نفسها من دون ان يسقط حقه في الطلاق فهذا جائز بناء على
قاعدة التوكيل وقاعدة ماذا - 00:17:04

النيابة يقول انا انيبك ان تطلقني نفسك لكنني لا اسقط حقي في الطلاق انا افوض هذه المرأة زوجتي ان تطلق نفسها. هذا جائز
بالنسبة الفاظ الطلاق اما ان تكون صريحة او كنائية - 00:17:33

يعني بالكنائية ما معنى صريح اخ ابراهيم ما معنى الطلاق الصريح نعم ماذا نقصد بالطلاق الصريح اعطينا مثال على انت طالق انت
مطلقة هذه تدل على ماذا على الطلاق الصريح. هذا الطلاق واضح - 00:18:02

هناك لفظ كنائي. يعني ليس لفظا صريحا مثل انت بربة انت بائنة حبلك على غاربك. الحق باهلك انتخابية هذا كينائية على الطلاق
واضح قد يقول قائل ما الفرق بين اللفظ الصريح ولفظ الكنائية - 00:18:43

اللفظ الصريح يقع به الطلاق حتى لو لم ينوي يعني جادا او هازلا او مازحا هذا عند الجمهور لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد - 00:19:19

النکاح الطلاق والرجعة اما اللفظ الكنائية لا يقع به الطلاق الا اذا نواه نية مقارنة للفظه لانه يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق.
فلا يقع الا بنية الا اذا كان هناك قرينة تدل على ماذا؟ على نيته - 00:19:43

تقدمنا قبل قليل يا معاشر الاحبة تقدم معنا ان الطلاق قد يكون سنينا وقد يكون بدعيا السننة هو الذي جاء بمقتضى الشرع يعني
من ناحية عادة الطلاق وحان وقت ايقاع الطلاق - 00:20:11

فيطلق طلاقة واحدة وفي طهر لم يجامعها فيه هذا الطلاق السنى ويتركها يعني لا يكرر طلاقة ثانية حتى تنقضى العدة لان زمن
الحيض لا يحسب من العدة الله سبحانه وتعالى قال يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:20:54

هذا هو اه هذه الصيغة الصحيحة يعني الطلاق في الطهر طلقها في الطهر كن طاهرا من الحيض ولم يجامعها في هذا الطهر ثم
يستطيع ان يراجعها ما دامت في العدة - 00:21:44

وهي ثلاثة قروء يعني ثلاث حيامط ولم تطهر من الحيضة الثالثة. لم تطهر من الحيضة الثالثة فاذا انقضت العدة ولم يراجعها وبانت منه
بینونة. تسمى البینونة الصغرى آلا تحل له الا بعقد ومهر - 00:22:11

جديدين ولا يشترط ان تنكح رجلا اخر يجوز لها بعد العدة الزواج منه او من غيره هي مخيرة فان طلقها مرة ثانية بعد ذلك ويطلقها
كالطلاق الاولى فان راجعها في العدة فهي زوجته - 00:22:37

والا ما يراجعها طلاقت وبانت بینونة صغرى. مثل المرة الاولى فلا تحل له الا الا بماذا الا بعقد ومهر جديدين ويجوز لها بعد ذلك يعني
بعد العدة الزواج منه اما ان طلقها بعد الطلاقتين الثالثة يعني الاولى والثانية - 00:23:04

طلاقة ثالثة فهنا تكون قد بانت منه بینونة كبرى لا يمكن ان تعودي لزوجها يا اخ ابراهيم الا اذا تزوجت زوجا غيره بشرط ان يطأها هذا
الزوج الجديد هذا يسمى الطلاق السنى - 00:23:35

طيب ننتقل الى البدعي ما هو مشايخ الطلاق البدعي من نوع مخالف للسنة يعني يقول انت طالق. طلاق طالق او ثلاث طلقات في طهر
واحد او يطلقها وهي حائض. او يطلقها وهي نفاس - 00:24:02

او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا يسمى طلاق من نوع او طلاق بدعي هذا منهي عنه اللقاء كما في الحيض او في طاهر او في حال
نفاس وقد جامع في هذا - 00:24:36

ان كانت طاهرا واذا راجعها وجب عليه امساكها حتى تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فهنا يحرم على الزوج ان يطلق طلاقا
بدعيا من ناحية العدد او من ناحية الوقت - 00:25:13

ان الله قال الطلاق مرة امساك بمعرفه او تسریح باحسان وقال فطلقوهن لعدتهن يعني طاهرات من غير جماع طيب لو طلقها وهي
حائض الحل في هذه الطريقة هذه المسألة خلافية بين الفقهاء والصحيح انه لا يقع - 00:25:50

لا يقع لانه ليس الان مقتضى اوامر الشرع واضح يا مشايخ اه بالنسبة اذا عقد الزوج على زوجته فانه يملك ثلاث طلقات يحرم عليها

ان يطلقبها ثلثا بلفظ واحد او بالفاظ متنبأة في مجلس واحد. او في طهر واحد - [00:26:32](#)

لأنه يضر المرأة ويخالف الشرع اذا قال انت طلاق طلاق فهذه طلاق واحدة على القول الراجح لأن جمع الطلاق في لفظ واحد محرم طيب قد آأ يأتي سؤال يقول - [00:27:29](#)

هل كل النساء ينطبق عليهن طلاق البدعة اربع لكل النساء ينطبق عليهن طلاق البدعة هناك اربع من النساء لا ينطبق عليهن طلاق البدعة اربع من النساء اربعة من النساء لا ينطبق عليهن طلاق البدعة. من هن - [00:28:08](#)

منهن غير المدخول بها لا ينطبق عليها طلاق البدعة غير المدخول بها الصغيرة التي لم تحظ الصغيرة التي لم الايس من الحيض الحامل هؤلاء النساء الاربع لا ينطبق عليهن طلاق البدعة - [00:28:41](#)

الكامل الايس من الحيض الصغيرة التي لم تعظ غير المدخول بها طيب بالنسبة للمطلقة طلاقا رجعيا يعني عليها طلاق واحدة او طلقتين بعد الدخول هذه تبقى وتعتدى في بيت زوجها لانه قد يراجعها - [00:29:35](#)

مراجعة تكون اما ان يراضيها او ان يطأها ان يجامعها او يطأها لان هذا يكون مقام هذا يقول اذا رضيت الزوجة ان يطأها زوجها بعد الطلاق انها تكون قد رضيت برجوعها الى زوجها - [00:30:20](#)

لكن لا تخرج هذه الزوجة المطلقة من بيتها ان لم يراجعها حتى تنتهي عدتها. انها زوجة لانها زوجة آآ بالنسبة المطلقة طلاقا بائنا انا الخص الكلام الشوكاني لانه لانه آآ لم يرد المعاني وآآ - [00:30:50](#)

المسائل مهمة في الخصه اهم القواعد لكم سواء من السنة القولية او من السنة الفعلية او من قاعدة بالنسبة لطلاق البائن هذا هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها - [00:31:34](#)

ولا يحق له مراجعتها وكما تعلمون الطلاق البائن ينقسم الى قسمين آآ باع بينونة صغرى هذا الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده ان يعيد المطلق اليه. الا بعد عقد - [00:31:59](#)

ومهر جديد فاذا عقد عليها من جديد عادت لزوجها دون ان تنكح بالنسبة بينونة الصغرى متى تكون الطلاق في بينونة الصغرى قبل الدخول قبل الدخول يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى - [00:32:29](#)

الاحوال الاتية او التالية الطلاق قبل الدخول لان هذا الطلاق لا تجب به العدة ولا يقبل اذا نمت العدة فلا يمكن المراجعة. لان الرجعة لا تكون الا في العدة والله تعالى ابان عن هذا المعنى في قوله - [00:33:02](#)

اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها متعوهن وسرحونا صباحا جميلا والطلاق دون الثلا يعنى اذا طلق زوجته طلاق واحدة ثم آآ انتهت عدتها ولم يراجعها فتعتدى قد طلقت منه طلاقا بائنا بينون صورا - [00:33:39](#)

ومن حقه اني زوجها بعدها بعد ماذا بعد انتهاء العدة. لكن بعد عقد ومهر جديد حتى لو لم تنكح زوجا غيره وكذلك لو اه طلاقها الطلاق الثانية ولم يراجعها في العدة - [00:34:12](#)

بانت منه بينونة صغرى وله نكاحها بعد العدة بعد عقد ومهر اه جديدين وحتى لو لم تنكح زوجا غيره ويحرم على اهل الزوجة عضلها ومنعها من نكاح اه زوجها الاول بعد العدة - [00:34:37](#)

ان الله قد لا تعذروهن ان ينكحهن ازواجهن. اذا تراضوا بينهم بالمعروف لاحظوا هنا القاعدة القاعدة الاصلية اذا تراضوا وهذا يسمى ماذا تم تخصيص بالشرط اذا تراضوا اذا اذا ادا الشرط اذا تراضوا بينهم - [00:35:07](#)

بالمعرف وايضا الطلاق الذي فيه بينونة صغرى الطلاق على مال. ما معنى الطلاق على مال يعني يخالع الرجل امرأته على مال تدفعه له ليفارقها او انه طلاقها الطلاق الاول او الثاني على مال تدفعه له لتنهي - [00:35:39](#)

علاقتها اه به فهنا تطلق ليس له مراجعة الزوجة في العدة فهنا اصبح بائنا بينونة صغرى فاذا كان هذا لا تحل الزوجة بعده الا بعقد ومهر جديدين سواء كان زوجها الاول او او غيره. وهنا تعتد ثم يحل نكاحها - [00:36:11](#)

اذا عندنا الان ثلاث حالات يقع الطلاق فيها بائنا بينونة صغرى. وللمرأة بعد العدة انت انتحرار من شاءت لزوجها مراجعتها ونکاحها بعقد

من جديد اه لكن لابد ان نتنبه ان - 00:36:51

هناك حالات آآ لا يملك آآ الزوج الزوج اه فيها ارجاع الزوجة هناك حالات يعني منصور الطلاق مبينونة صغرى لا يملك الزوج ارجاع زوجته مثل ماذا ان يكون الطلاق بائنا ببينونةكبرى - 00:37:23

هذا اكتمل ثلاث طلقات لا يستطيع ان آآ يراجع زوجته هنا حدث الانفصال النهائي بين الزوجين ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا دخل بها الزوج الثاني بعد العدة ووطنهها - 00:37:55

ثم طلقها يجوز للزوج الاول ان يعود اليها ان رغب في ذلك بعقد ومهر جديدين اذا هنا الطلاق البائن او البينون الكبرى اذا اذا كانت البينونة الصغرى بحكم القاضى - 00:38:22

او بحكم السلطان او بولي الامر حكم القاضى بفسخ النكاح بعد ثلاث طلقات فانه ان هذا الطلاق اصبح ببينونةكبرى لا يمكن للزوج ان ان يعيid زوجته وبهذا تكون قد - 00:39:02

وصلنا الى خاتمة هذا المجلس وان شاء الله تعالى في اللقاء الماضى نكمل آآ القواعد والمعانى من الاصل نمر على الاصل اه مرورا اه سريعا لاننا لخضنا اهم المعانى عند المصنف وجدنا ايضا - 00:39:36

على كلامه وعلى قواعده نكتفي بهذا ونكمel في اللقاء القادم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:40:00